



رقم القرار: 7 / استماع / 2025

تاريخ القرار: 11 / 2 / 2026

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 11 / 2 / 2026 بحضور كل من رئيس اللجنة
واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكي:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات- إضافة لوظيفته -وكلاؤه
الموظفين الحقوقيين

المشكومنه:- المدير المفوض لمكتب قناة سكاي نيوز عربية- إضافة لوظيفته .

جهة الشكوى:

قدم المشتكي إضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكتاب
بالعدد (00014760) بتاريخ 2025/9/24 بحق المشكومنه المدير المفوض لمكتب قناة
سكاي نيوز عربية - إضافة لوظيفته ، وهي احدى القنوات الفضائية المرخصة من قبل
الهيئة برخصة نافذة لغاية 2025/12/31 من قبل دائرة المشتكي التي خالفت تعليمات
وضوابط الهيئة وعقد الرخصة وذلك من خلال بثها لخبر كاذب عن هيئة الحشد الشعبي
وتم رصد الخبر بتاريخ 2025/2/22 والذي بث على (شريط السبكايتل الخاص بالقناة)
إضافة الى رصد حسابها الخاص بمنصة (x) ومخالفتها للمادة (الباب الثاني/ المادة 3)
المواد الكاذبة والباطلة، علما ان القناة لم تلتزم بكتاب الانذار الموجه اليها

بالعدد 8095 في 2025/5/28





وختم وكيل المشتكي شكواه بطلب الشكوى ضد شركة المشكو منها حسب الصلاحيات الواردة الى دائرة موكله في القسم (8) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ وطلب فرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المترتبة والزام الشركة المشكو منها باللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط الصادرة من قبل دائرة المشتكي

وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (17/ استماع / 2025) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا و حددت موعدا لها وحضر وكيل المشتكي ولم يحضر المشكو منه ولا وكيله وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، استنادا الى الامر 56 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بعد قيام شركة المشتكي بالتبليغ اصوليا.

في جلسة يوم 2025/10/15 حضر السيد (مهند قاسم شفيق) وبين للجنة كنت اعمل بصفة مدير لمكتب القناة لدى الشركة المشكو منها قبل انتهاء عقدي بتاريخ 2025/10/9 وبعد استلامي للتبليغ بالشكوى المقامة بحق القناة من قبل الهيئة ابلغت السيد (سعد صالح) مدير اخبار القناة المقيم في دولة الامارات (ابو ظبي) كما اضاف بعدم وجود بديلا عني وانه الموظف الوحيد العامل في العراق لدى الشركة المشكو منها وتم تكليفه من قبل اللجنة بما يثبت انتهاء عقده - ولم يقدم ما يثبت ذلك - ، ولحسن سير العدالة قامت اللجنة بتكليف وكيل المشتكي لتزويدها بلائحة جوابية تتضمن تقرير عن الاخبار الكاذبة الخاصة بشركة المشكو منها وبعد الاطلاع على التقرير وبعد ان كرر وكيل المشتكي اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم اصدار القرار بتاريخ 2026/2/11 وافهم علنا

القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المقدمة من قبل وكيل المشتكي وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المخالفة في هذه الشكوى هي مخالفة المشكو منه تعليمات





وضوابط الهيئة ومدونة ممارسة المهنة وذلك من خلال بثها لخبر كاذب عن هيئة الحشد الشعبي وتم رصد الخبر بتاريخ 2025/2/22 والذي بث على (شريط السبتياتل الخاص بالقناة) اضافة الى رصد حسابها الخاص بمنصة (x) ومخالفتها للمادة (الباب الثاني/ المادة 3) المواد الكاذبة والباطلة،

ولكل مما تقدم

تقرر توجيه عقوبة التحذير بحق المشكو منه المدير المفوض لمكتب قناة سكاي نيوز عربية- اضافة لوظيفته. والزامهم بلائحة قواعد البث الاعلامي، استنادا الى القسم 3/8 ب، والقسم 1/9 أ من الأمر 65 لسنة 2004 قرارا حضوريا بالاجماع قرارا قابلا للطعن بتاريخ 2026/2/11 وأفهم علنا.

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضوا



عضوا

عضوا